للوطي ثم تسلم اليه فقال نعم كذا في التترخانية قلت
وكونه فاسقا ليس شرطا لاسترجاعها بل خوف افضائها
وضررها بمرضها كما تقدم **واما** بيان مطالبة الاب بصداقها وفتاوى
ففي فتاوى النفالي قبل ليس للاب مطالبة الزوج بمهر
الصغيرة الى ان تصير بحال ينتفع بها كذا في التترخانية
وقال في البحر اذا سلمها قبل قبض الصداق له استرجاعها
بخلاف تسليمه مال الصغيرة قبل قبض ثمنه **وهذا**
ما تيسر جمعه للعاجز الحقير بعنايه مولاه القوي
القدير ونسال الله تعالى العفو والعافية
في الدنيا والاخرة لنا ولوالدين
ومشايخنا واخواننا اجمعين
وصلى الله على سيدنا محمد
وعلى اله وصحبه
وسلم

احسن الاقوال للتخلص عن محظور الفعال كتاب الايمان بالتمام والكمال ٢٣

بسم الله الرحمن الرحيم وبه الاعانة
الحمد لله الذي شرع الدين حنيفا وازال به اصرا واجزل
لمن عمل به ثوابا واجرا وجعل التخلص من موجب حلف لا
يرضاه بيسير قول دون فعل وعناه كما جعل مع العسر يسرا
والصلاة والسلام على صفوته من خيار خلقه المحافظ على مراقبته
سرا وجهرا وعلى اله واصحابه الذين امدهم بالعناية وولاهم
عزا ونصرا **وبعد** فيقول حسن الشرنبلالي افاض الله
عليه انعامه على التوالي ورزقه في الاخرة اللحوق بذروة المعالي
هذه تحفة لكمل الرجال **سميتها** احسن الاقوال
للتخلص عن محظور الفعال جوابا بالحادثة امرني به مولانا ولي
الامر وسلطانه لاظهار احكام الشريعة بهذا القصره
وهذه صورة السؤال الذي ملخصه انه حلف عسكر
مصر على جماعة منهم اخرجهم من مصر انهم لا يرجعون فيمكنوهم
من الدخول لمصر ثم ورد امر بدخولهم لمصر من مولانا السلطان
محمد بن السلطان ابراهيم نصره الله وادام عزه وحفظ
دولته وبلغه اماله واوجد ذريته لدوام نصرة الدين وقوة
عز اهل الشريعة المطهرة عن الضلال وطريقة الكمالين الى
يوم الدين يوم يقوم الناس لرب العالمين **فهل** من تخلص
وما الحكم في هذه الحادثة افتونا ماجورين **فاجبت** بعد
نصه الحمد لله مانح الصواب يكون من الحالفين حاصلا بقولهم

للمذكورين لا تمكنكم من الدخول لمصر فلا حنث عليهم بالدخول
بعده كما نص عليه قاضيخان وغيره انتهى الجواب وهذه
عبارات ائمتنا التي اشرنا اليها لتطمئن قلوب ذوي الالباب
قال قاضيخان رحمه الله في فتاواه رجل حلف ان لا يدع فلانا
يدخل هذه الدار فان كانت الدار للحالف فمنعه بالقول ولم
يمنعه بالفعل حتى دخل حنث في يمينه ويكون شرط بره المنع
بالقول والفعل بقدر ما يطيق وان لم تكن الدار للحالف فمنعه
بالقول دون الفعل حتى دخل لا يكون حانثا رجل حلف بطلاق
امراته ان لا يدع فلانا على هذه القنطرة فمنعه بالقول يكون
بارا لانه لا يملك المنع بالفعل انتهى وقال الكمال ابن الهمام
في فتح القدير شرح الهداية حلف لا اترك فلانا يفعل كذا
كلا يمين اي كقوله لا تمر من هنا ولا يدخل بيتي بقوله لا تفعل
لا تخرج لا تمر اطاعه او عصاه انتهى وفي العمدة لو قال لا
ادع فلانا يدخل هذه الدار فان لم تكن الدار ملكا له فالمنع
بالقول وفي الملك بالقول والفعل كذا في البحر الرائق شرح
الكنز للعلامة ابن نجيم رحمه الله وفي الخلاصة حلف لا
يدع فلانا يدخل هذه الدار ان كان لا يملك الدار فمنعه
بالقول وان يملكها فمنعه بالقول والفعل جميعا الكل في الفتاوى
انتهى وفي البزازية لا يدعه يدخل هذه الدار ان كان لا
يملك الدار فعلى النهي وان كان يملك فعلى النهي والمنع
قال لابنه الكبير ان تركتك تعمل مع فلان وكذا فهو على المنع
بالقول ولو صغيرا فعلى القول والفعل ومثله في التجنيس
والمزيد لصاحب الهداية وفيه رجل اجر دارا من رجل سنة
ثم قال والله لا اتركك في داري فاذا قال له اخرج عن داري
فقد بر في يمينه لانه لم يتركه حيث امره بالخروج رجل حلف
لا يدع فلانا يدخل هذه الدار فان كان لا يملك هذه الدار
فمنع بالقول لا يحنث وان كان يملك حنث لانه اذا لم يملكه
فمنعه بالقول واذا ملكه منعه بالقول والفعل جميعا انتهى
وفي الفتاوى الصغرى والفتاوى الكبرى اجر داره سنة ثم
حلف وقال للمستاجر لا اتركك في داري فاذا قال له اخرج
من داري فقد بر في يمينه انتهى اقول لان عقد الاجارة

منعه

منعه من اخراجه بالفعل لان المالك للدار لا يملك المنفعة
مدة الاجارة فهو كاجنبي حينئذ اليه يرشد تعليلهم عقبه
ولو حلف لا يدع فلانا يدخل هذه الدار ان كان لا يملك منعه
عن الدخول فهو على النهي ولو كان يقدر على المنع يعني يملكه
الدار ومنفعتها فهو على النهي والمنع جميعا انتهى ومثله
في الفيض للبرهان الكركي وفي القنية رقم للوبري فقال حلف
ليخرجن ساكن داره اليوم والساكن ظالم غالب يتكلف في اخراجه
فان لم يمكنه فاليمين على التلفظ باللسان انتهى واقول في
قوله والساكن ظالم غالب اشارة الى انه ليس مستاجرا اذ
لو امكنه اخراجه فالبر بالتلفظ باللسان وهذا يفيد اطلاق
ما تقدم عن الخلاصة وغيرها من ان المالك انما يلزمه الاخراج
بالفعل ولا يكفيه القول محله ما اذا اقدر اما اذا لم يقدر لظلم
الساكن فيكفيه القول للبر ويفيده كلام قاضيخان فيما ذكرناه
عنه ونصه ويكون شرط بره اي المالك المنع بالقول والفعل
بقدر ما يطيق انتهى فتلخص لنا من هذه النقول الصريحة
المعتمدة المحررة الصحيحة اتفاق ائمة مذهب الامام الاعظم
ابي حنيفة رحمهم الله تعالى على بر الحالفين بمجرد قولهم لا نمكنكم
من الدخول للمصر وليس عليهم المنع بالفعل ولا دخل في الحكم
بعدم الحنث للاكراه ولا للامر السلطاني بذلك الدخول لان
الاكراه لا يعدم الحنث كما هو مقرر في المذهب وانما الحكم
المسطور في هذه القضية نظرا لملك المكان وعدمه فمناط
الحكم بوجوبه وتلخص ايضا في مسالة المالك للدار اذا
اجرها وحلف ليخرجن المستاجر يكون كاجنبي عنها بر بالقول
واذا لم يوجرها فبره بالفعل ان قدر عليه والا فبالقول كما تقدم
وقد نظمه قاضي القضاة العلامة ابن الشحنة في شرح
منظومة ابن وهبان فقال

واخرج من في داره اليوم لم يطق ۞ لظلم الشخص باللفظ بررا

والله سبحانه اعلم وقد نظمت المسالة الحادثة وجوابها
في بحره فقلت

ولو حلف الفرسان ان لا يمكنوا ۞ طريدا الى مصر فعادوا وابشروا
فبروا بقول دون فعل علوا به ۞ منعناكم عنها فلا حنث يصدر

لان الحالفين يبرون فلا يحنثون بمجرد قولهم لا ولكن لا بد لهم من
مصرنا ولا تمكنكم تمكثون ولا يحصل الا طاعة امر مولانا
السلطان نصره الله ترغيما للشيطان واخماد للفتنة التي
هي نايمة لعن الله من ايقظها في كل زمان والله الموفق
بمنه وكرمه ولله الحمد على جزيل نعمه تحررت في اثنا محرم سنة
اثنين وستين والف ختمت بخير وقد منعوا من دخولهم لمصر
المصر في هذه السنة ثم في سلخ سنة ثلاثة
وستين صحبة الباشا وعادوا صحبة
محمد باشا ودخلوا منازلهم بمصر
كما امر به مولانا السلطان
نصره الله وقد افتيت
بان الحالفين قد
بروا لما كان
في سلخ سنة
اثنين
وستين
من
المنع
والله
اعلم
م
م
م
م

تحفة

٨٧

عدد ١٦

١٤

تحفة النحرير واسعاف الناذر الغني والفقير بالتخيير على الصحيح والتحرير

للشيخ حسن
الشرنبلالي
الحنفي
رحمه
الله
م

كتاب الصوم

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين
الحمد لله الذي اكرم خيار عباده وافاد عليهم عزيز امداده
ويسر لهم القيام بخدمته وابد لهم ما يشق باليسر موجود من نعمته
والصلاة والسلام على حبيبه وصفوته وعلى اله واصحابه والتابعين
وذريته **وبعد** فيقول العبد المقصر في خدمته حسن
الشرنبلالي لطف الله به ذريته وتغمده بمغفرته هذه نبذة يسيرة
لتحرير مسيلة النذر بحسب عجزه وقلة بضاعته **سميتها**
تحفة النحرير واسعاف الناذر الغني والفقير بالتخيير على الصحيح
والتحرير **بيانها** ورد سؤال فيمن قال ان دخلت دار زيد فعلي الحج
لله صوم سنة في الحكم **فاجبت** كما في الهداية بجزوه كفارة
يمين بعد دخوله **ثم** انني اردت ذكر المسالة من اصلها وما
ذكره الشراح في حلها قال في الهداية ومن نذر نذرا مطلقا فعليه
الوفا به لقوله صلى الله عليه وسلم من نذر وسمى فعليه الوفا بما
سمى وان علق النذر بشرط فوجد الشرط فعليه الوفا بنفس
النذر لاطلاق الحديث ولان المعلق بالشرط كالمنجز عنده وعن ابي
حنيفة انه رجع عنه وقال اذا قال ان فعلت كذا فعلي حجة او
صوم سنة او صدقة ما املكه اجزاه من ذلك كفارة يمين وهو
قول محمد ويخرج عن العهدة بالوفا بما سماه ايضا وهذا اذا كان شرطا
لا يريد كونه لان فيه معنى اليمين وهو المنع وهو بظاهره نذر
فيتخير ويميل الى اي الجهتين شا بخلاف ما اذا كان شرطا يريد